

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٨١٠ لعام ١٤٣٩هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٥٧٢ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/٤هـ

## المَوْضُوعَاتُ

أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - مناط استحقاق الأتعاب - عرف - الأصل  
في المحامي التكسب - تبرع - شهادة - عقد محاماة - إنكار - مخالفة نطاق العقد  
للواقع - اختصاص - ولائي - قاضي الأصل قاضي الفرع.  
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة عن القضية التي ترفع فيها  
عنه وانتهت بحكم لصالحه - استحقاق أتعاب المحاماة يرجع إلى العقد المبرم بين  
الطرفين، فإن لم يكن ثم عقد فالى العرف الساري - اقتضاء العرف بأن الممتحن  
يتكسب من مهنته، والتبرع فيها خلاف الأصل - شهادة الشهود بأن ترفع المدعي  
عن المدعى عليه كان تبرعاً منه؛ ما يخرج معها أصل التكسب عن المدعي - عدم  
استحقاق المدعي أتعاب المحاماة - عدم قبول احتجاج المدعي بعقد المحاماة المقدم  
من قبله والمبرم مع المدعى عليه؛ لإنكار الشاهد المنصوص عليه فيه علمه به أو توقيعه  
عليه، ومخالفة نطاقه واقع الترفع - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● القاعدة الفقهية: (المفرط أولى بالخسارة).

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/١١/٨ هـ تضمنت: طلبه الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال مقابل ما تكبده من أتعاب التقاضي عنه في القضية رقم (١٤٨٥) لعام ١٤٣٥ هـ أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة. مرفقاً صورةً من الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (١٦٨٥/١٠/ق) لعام ١٤٣٦ هـ لصالح المدعى عليه ضد المديرية العامة للجوازات/جوازات منطقة مكة المكرمة المثبت فيه ترافع المدعي عن المدعى عليه وكالةً. فقيدت صحيفة الدعوى قضيةً بالرقم المشار إليه في ديباجة هذا الحكم، وباشرت الدائرة نظرها في عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال إلى ما ورد بلائحتها. وبعرضه على المدعى عليه، أجاب بأنه لم يتم الاتفاق بينه وبين المدعي على أي مبلغ مالي نظير ترافعه عنه، وإنما كان الاتفاق على ترافعه دون مقابل لوجه الله. وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بنفي ذلك وأبرز عقداً جاء فيه: "أنه قد تم الاتفاق بين الطرفين، الطرف الأول (...) -المدعي- والطرف الثاني (...) -المدعى عليه- على أن يقوم الطرف الأول بالدفاع عن الطرف الثاني في المحكمة الكبرى بالقطيف وديوان المطالم بالدمام والإدارة الرئيسية للوافدين بالرياض والفرعية بالدمام مقابل عشرين بالمئة كأجور بموجب الإدانة التي لحقت بالطرف الثاني

من إدارة الوافدين بمكة المكرمة من جراء مخالفة حملة (...) لصاحبها (...) لكونه لم يصدر التصاريح النظامية لحجاج حملته عام ١٤٣٣هـ. والله على ما نقول وكيل. شاهد أول (...) شاهد ثانٍ (...)؛ وعليه سألت الدائرة المدعى عليه عن هذا العقد؟ فأنكره ونفى العلم به. فطلبت منه الدائرة تقديم بينته على ادعائه أن ترافعه في الدعوى كان تبرعاً من غير عوض، فطلب سماع شهادة الشهود على عدم صحة الدعوى، فحضر الشاهد الأول (...) صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر قائلاً: أشهد بالله العظيم أنني قد حضرت مجلساً حضره المدعي والمدعى عليه في الحرم المكي الشريف فاتفق الطرفان على أن يتم الترافع في طلب إلغاء القرار رقم (١٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ قرابة لله دون أتعاب، وعلى هذا أشهد والله خير الشاهدين. ثم حضر الشاهد الثاني (...) صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر قائلاً: أشهد بالله العظيم أنني قد حضرت مجلساً حضره المدعي فقط في منزله في تاروت حي الحسينية فقال المدعي أنه تم الترافع في إلغاء القرار رقم (١٣٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ عن المدعى عليه قرابة لله دون أتعاب متفق عليها تقديراً للرحم بينهما، وعلى هذا أشهد والله خير الشاهدين. ثم حضر الشاهد الثالث (...) صاحب الهوية الوطنية رقم (...) فقرر قائلاً: أنه حضر لإبلاغ الدائرة أن العقد المرفق في الدعوى والمسجل به اسمه وإمضاؤه لا علم له به ولم يحضره ولم يوقع عليه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة دفع بمذكرة تمسك فيها بإلزام المدعى عليه بما في العقد طاعناً في شهادة الشهود بأنها غير موصلة وغير مؤدية للعدل والحق، ثم قرر

طرفا النزاع الاكتفاء بما سبق، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والحكم فيها بناءً على الآتي.

## الأسباب

حيث إن المدعي يطلب من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال مقابل ما تكبده من أتعاب التقاضي عن المدعى عليه في القضية رقم (١٤٨٥) لعام ١٤٣٥هـ أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، وبما أن هذه الدعوى وإن كانت تعد من قبيل دعاوى العقود، إلا أنها غير داخلية في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، بل هي داخلية في الاختصاص بموجب القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي وتحديدته، حيث إن القاعدة تقر: (أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، فكل دعوى فرعية متولدة من دعوى أصلية ينظرها قاضي الدعوى الأصلية وتدخل في اختصاصه بالتبع من حيث الأصل، وبذلك استقرت أحكام ديوان المظالم واطردت، وبه انتهت اجتهادات لجنة الفصل في منازعات الاختصاص، وبما أن الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية والموضوعية فإن الدائرة تقضي بقبولها. وعن موضوع الدعوى، وبما أن الثابت ترفع المدعي عن المدعى عليه في الدعوى المقيدة برقم (١٦٨٥/١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ ضد المديرية العامة للجوازات/ جوازات منطقة مكة المكرمة، وقد انتهت بالحكم لصالح موكله المدعى عليه في هذه الدعوى، وبما أن ما يطالب به المدعي من عوض يرجع

استحقاقه فيه إلى تعاقد مبرم بين الطرفين، فإن لم يكن ثم تعاقد فإلى العرف الساري في تعاملات الناس، والثابت في العرف أن صاحب المهنة المكتسب بها إنما يطلب الأجر مقابل عمله، والتبرع في هذا على خلاف الأصل، إلا أنه قد ثبت للدائرة بشهادة الشهود المثبتة بوقائع هذه الدعوى ما يوجب الخروج عن هذا الأصل إلى أصل آخر هو براءة الذمة، وأن عمل المدعي في الدعوى محل المطالبة كان تبرعاً منه؛ مما تكون معه مطالبة المدعي بالعوض لا محل لها. ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من عقد مع المدعى عليه حيث إنه بمعاينته قد شابه من القوادح ما يجعل الدائرة غير مطمئنة إليه؛ إذ إن الشاهد المنصوص عليه في العقد (...) نفى علمه بهذا العقد وتوقيعه عليه. ولو سلمنا بسلامة العقد محل الدعوى؛ فإن نطاقه المكاني قد حُدّد بالمحكمة الكبرى بالقطيف وديوان المظالم بالدمام والإدارة الرئيسية للوافدين بالرياض والفرعية بالدمام، وخلا عن أي ذكر للمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، فيكون خارجاً عن محل الدعوى. كما أن الدائرة بعد تمحيصها ملف الدعوى وما قُدم بين يديها من بيانات منها شهادة الشهود وانعدام بينة المدعي تبين لها سلامة دفع المدعى عليه وأن ما قام به المدعي كان تبرعاً منه بغير عوض بإرادته المنفردة. ولما كان المدعي قد فرط فإن المفترض أولى بالخسارة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٨٨١٠) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليه (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

